

No:
Date:

ژماره:

بهروار:

١١/١٤/٢٠١٤

بۆبهريز/ سهروكايه تى پەرله مانى كوردستان

بابه ت/ پرۆژه ياساى (مشروع قانون تعويض المشمولية بأحكام قانون تنظيم المولكية الزراعية في كوردستان العراق رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته))

بهريزان ئيمه بهژماره ي ياساى پەرله مان تاران كه له خواره وه واژومان كردوو دهكهن پرۆژه ياساى (مشروع قانون تعويض المشمولية بأحكام قانون تنظيم المولكية الزراعية في كوردستان العراق رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته) بخريته بهرنامه ي كارى دانيشته كانى پەرله مان تا گفتوگويان له سهر بكريتو پەرله مان په سهندى بكات.

هاويج :-

دهقى پرۆژه ي ههواركردنى ياساكه :

ژماره	ناوى پەرله مان تار	واژو
١-	آمر سليمان عبد الله (بلال)	
٢-		
٣-	سولح عبد الله	
٤-	شاهين ماس	
٥-	مبارك عبد كبر عبد الحفيظ	
٦-	جهد طه عبدالصم	
٧-	ناهل بن سارة	
٨-	نسيان سنان	
٩-	عبد كبر	
١٠-	رهنگه زهرا	
١١-		
١٢-		
١٣-		

(مشروع قانون تعويض المشمولية بالاحكام قانون تنظيم المولكية الزراعية في كوردستان

العراق رقم(٩٠) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته)

__ المادة الاولى: يسرى احكام هذا القانون على الاراضى الواقعة داخل حدود البلديات وفقا لخرائط التساميم الاساسية في المناطق التي لم تجر او لم تنته تسويتها او لم تكتسب قرارات تثبيت حقوق الاراضي فيها بالموجب قانون اصلاح الزراعية رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ درجة القطعية او التي تم الغاء قرارات تسويتها وثبت التصرفها وفق التعامل الاراضي قبل نفاذ قانون اصلاح الزراعي المذكور وتستثنى من ذلك الاراضي الزراعية والبساتين المشمولة بقراره مجلس القيادة الثورة المرقمين (٧٠٢) لسنة ١٩٧٣ و١٥٧١ لسنة ١٩٧٨ .

المادة الثانية : تسجل الاراضي التي تم ذكرها وفق المادة الالى من هذا القانون باسم البلديات ويتم تعويض كل من ثبت تصرفه فيها استنادا الى الوثائق المطلوبة والتي تحدد بموجب تعليمات لاحقة.

__ المادة الثالثة: يتم تعويض صاحب حق التصروف على الاراضى الزراعية والبساتين التي تتوفر فيها شروط البستنة بنسبة ١٢٪ من المساحة الواقعة تحت تصرفه والمفرزة الى قطع سكنية . اما العقود الزراعية فتعوض صاحبها بنسبة ٨٪ من المساحة الواقعة تحت تصرفه.

__ المادة الرابعة: اما المناطق التي لا يوجد لها خرائط التساميم الاساسية فتتضم لها خرائط التساميم الاساسية على ضوء واقع الحال الموجود مع الاخذ بنظر الاعتبار المحرمات او توسوعات المستقبلية بحدود (٣) كم.

__ المادة الخامسة: فى حالة وفاة صاحب التصروف يعتبر الورثة الشرعيون بمثابة شخص واحد في حالة استغلالهم لتلكة الاراضي قبل وقوعها داخل حدود البلديات .

__ المادة السادسة: يعوض اصحاب التصروف بقطع اراضي مماثلة (بما يعادلها بالقيمة بنسبة ١٢٪) اذا كانت الاراضي المراد تسجيلها باسم البلدية بموجب التساميم الاساسية مخصصة لاستعمالات غير سكنية .

المادة السابعة: ان تعويض اصحاب التصروف وفق النسب والقواعد المحددة في هذا القانون لايحولدون تعويضهم عن المغروسات والمنشات المقامة من قبلهم على تلك الاراضي عن طريق لجان خاصة تشكل لهذا الغرض.

المادة الثامنة: اما في المناطق التي توقع خارج التصاميم الاساسية ففي حالة وقوعها ضمن محرمات البلديات المعنية بعد نفاذ هذا القانون يتم تعويض اصحاب التصروف بنفس النسب اذا لم يتم تثبيت حقوق تصرفها من قفبل وزارة الزراعة .

المادة التاسعة: اولا يقدم صاحب التصروف او الورثة الشرعيون طلب التعويض خلال مدة سنتان من تاريخ صدور هذا القانون الى البلدية المعنية على ان يتضمن الطلب اسمه الثلاثي ومهنته ومحل عمله و موقع الارض ومساحته ونوع المغروسات والابنية المقامة والمستمسكات القانونية التي تؤيد ان هذه المساحة كانت تحت تصرفه .

المادة العاشرة: على الوزارات (العدل، البلدية والسياحة_ الزراعة والموارد المالية) .

المادة الحادية عشرة: لايعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة: ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في وقائع كوردستان.

((الأسباب الموجبة))

استنادا الى الفقرة - ثالثا - من المادة الأولى من قانون التعديل الأول لتطبيق قانون تنظيم الملكية الزراعية رقم ٣٢/ لسنة ٢٠٠٧ ونظرا لعدم اجراء التسوية و تثبيت الحقوق التصرفية و العينية في اغلب مناطق اقليم كوردستان بسبب الحركة التحررية الكوردية و اعتبار تلك المناطق محظورة اداريا و امنيا و اعتبارها اراضي اميرية صرفة و حرمان الفلاحين من استغلال اراضيهم و لرفع الغبن الواقع على هذه الشريحة من المجتمع و اعادة الحقوق الى اصحابها و لفسح المجال امام البلديات لأستغلال الاراضي الواقعة داخل حدودها للمشاريع ذات النفع العام. بموجب التصاميم الاساسية فقد شرع هذا القانون .